الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-171122

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-171122-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/المستأنف ضده**

سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين 2024/05/13م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/24م، من/ ...(هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلًا بموجب الوكالة رقم (...)، والاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/29م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-2285) الصادر في الدعوى رقم (Z-60466-2021) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 1435هـ إلى 1437هـ ، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: اثبات انتهاء خلاف المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) مع المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند فرق هدايا وتبرعات غير مؤيدة بالمستندات محل الدعوى، وذلك بقبول المدعى عليها لطلبات المدعية في هذا الشأن.

ثانياً: اثبات انتهاء خلاف المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) مع المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند فرق إضافة جاري الشركاء آخر المدة محل الدعوى، وذلك بقبول المدعى عليها لطلبات المدعية في هذا الشأن.

ثالثاً: اثبات انتهاء خلاف المدعية/ شـــركة ... (رقم مميز ...) مع المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضـــريبة والجمارك، المتعلق ببند فرق زكاة ربح عمالة مؤقتة محل الدعوى، وذلك بقبول المدعى عليها لطلبات المدعية في هذا الشأن.

رابعاً: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضـريبية والجمارك، في مواجهة المدعية/ شـركة ... (رقم مميز ...) المتعلق ببند فرق الاستهلاك محل الدعوى.

خامساً: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبية والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) المتعلق ببند فرق استبعاد الخصم لقيمة الأراضي والمباني محل الدعوى.

سادساً: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبية والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) المتعلق ببند فرق استبعاد الخصم لقيمة الاستثمارات محل الدعوى.

سـابعاً: رفض ما عدا ذلك من اعتراضـات للمدعية/ شـركة ... (رقم مميز ...) على قرارات المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، متعلقة بالربط محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (شـركة ...)، فتقدم بلائحة اسـتئناف اطلعت عليها الدائرة، حيث يكمن اسـتئناف المكلف على بند (فرق رواتب وأجور حسـب شـهادة التأمينات الاجتماعية) فيوضـح المكلف أن هذه الرواتب والأجور الظاهرة بالبيانات المالية هي مصـــروفات فعلية ومرتبطة بالنشـــاط وتخص الفترة المالية محل الربط ومؤيدة بمستندات ثبوتية ومسيرات رواتب فعلية وقرائن أخرى تمكن من التأكد من صـحتها، كما أنها روجعت من محاسـب قانوني. وتم ارفاق المصـادقات عليها من مكتب (...). وقد تم إرفاق قرارات الجمعية العامة للشـركاء التي تحتوي على الموافقة على صـرف هذه الاتعاب ضـمن مرفقات دعوى الاسـتئناف. وطبقا للمادة (5) من لائحة جباية الزكاة تنص على (نعد رواتب وبدلات صـاحب المنشـأة وكذلك المكافأة التي تدفع لأعضـاء مجلس الإدارة من المصـروفات التي يجوز حسـمها، مع العلم أنه تم رد مبلغ (36,660,104) ريال من هذه المكافأة بناء على القرار الصادر في 1437/9/24 هـ وذلك باستثناء المكافأة عن الأرباح الناتجة من بيع عقارات أو التعويضات الخاصة بها. وتمت معالجة ذلك عام 1436 هـ المنتهي في 30 محرم 1437 هـ. وسجلت إيرادات سنوات سابقة وتمت تعلية الاحتياطي بها وتم الإقرار عنها. وفيما يخص بند (اسـتبعاد الخصـم من وعاء الزكاة لصـافي النفقات الإرادية المؤجلة) فيوضح المكلف أن مبلغ (23.491) ريال عام

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-171122

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-171122-2023)

1435هـ ليس لدينا مانع في عدم استبعاده. أما بخصوص المبلغ (21,898,462) ريال عام 1436 هـ، والمبلغ (17,475,460) ريال عام 1437هـ فيوجد ضمن هذا المبلغ مصاريف تخص سداد مبلغ (19,190,000) قد تم صرفها مقابل نقل قدم لأحد فنادق الشركة وهو فندق (...) بالمدينة المنورة، والذي يملكه ...، حيث كان الفندق مستأجرا، لمؤسسة (...) لصاحبها ... (وتم إرفاق جميع المستندات الخاصة بتقبيل فندق ...). وهذا المبلغ يتم إطفاؤه على مدة العقد التي تبدأ من عام 1435هـ ولمدة (10) سنوات. وفيما يخص بند (الاحتياطيات لعام 1435هـ) فيوضح المكلف قيام الهيئة بالربط عام 1435 هـ على رصيد نهاية المدة بخصوص الاحتياطي النظامي بمبلغ (42,453,061) ريال، الاحتياطيات الأخرى بمبلغ (213,041,612) ريال بإجمالي (255.494,673) ريال والمفترض أن يتم الربط على رصيد أول المدة بإجمالي (225,251,852) ريال باعتبار القاعدة الشرعية (ما حال عليه الحول) .وكانت حجة الهيئة عندما راجعناهم أنه طالما الخطأ من الممول ولصالح الهيئة فأنه يؤخذ به .ولكننا نطالب بتعديل الخطأ واستبعاد الفرق وهو مبلغ (30,242,821) ريال من الوعاء الزكوي لعام 1435 هـ .وذلك تصحيحا للخطأ الذي تم (مرفق الميزانية المعتمدة الخاصة بالعام 1435 المنتهي في 30 محرم 1436 هـ. ويطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل. كما لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الإثنين الموافق 2024/05/13م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08 /04 /1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة

واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضـوع، وفيما يتعلق باسـتئناف المكلف على بند (فرق رواتب وأجور حسـب شـهادة التأمينات الاجتماعية)، وحيث يكمن اسـتئناف المكلف في أن هذه الرواتب والأجور الظاهرة بالبيانات المالية هي مصـروفات فعلية ومرتبطة بالنشـاط وتخص الفترة المالية محل الربط ومؤيدة بمسـتندات ثبوتية، و اسـتناداً على الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصـادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي تنص على أنه: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمسـتندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صـحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم موجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية."، واستناداً على الفقرة (2) من المادة (6) منها بشـأن المصـاريف التي لا يجوز حسـمها أنه: "المصـاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صـرفها بموجب مسـتندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى.". وفقاً لما سـبق، و حيث تعدّ شـهادة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية إحدى القرائن المهمة الصادرة من طرف ثالث وتستخدم للتحقق من عدالة الرواتب والأجور وما في حكمها المحملة على الحسـابات ما لم يثبت المكلف خلاف ذلك، وباطلاع الدائرة على المستندات المرفقة في ملف الدعوى تبين لديها أن المستأنف قدم شهادة صادرة من مكتب محاسـب ومراجع قانوني فيما يخص الرواتب والأجور لأعوام الخلاف، كما قدم بيان بالرواتب والأجور والمتضمن الرواتب الأساسية ضمن تكلفة العمالة، رواتب عمومية وإدارية تشتمل على مكافأة الإدارة، رواتب قسـم الأغذية والمشـروبات، رواتب العمالة المؤقتة والموقع عليها من قبل المحاسـب القانوني، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق في هذا البند وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (استبعاد الخصم من وعاء الزكاة لصافي النفقات الإرادية المؤجلة)، وحيث يكمن استئناف المكلف في قيامه بتقديم كشف يوضح النفقات المؤجلة وعدد من الشيكات البنكية، واستناداً على الفقرة (7) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي تنص على أنه: "صافي مصاريف التأسيس وما قبل التشغيل وما فيه حكمها من المصاريف الرأسمالية، مثل الحملات الإعلانية.". واستنادًا على الفقرة (3)

من المادة (20) منها والتي تنصّ على أنه: "يقع عبء إثبات صـحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها.". وبناءً على ما سبق، تبين للدائرة أن الخلاف بين الطرفين يكمن في حسم صافي النفقات الإيرادات المؤجلة من وعاء الزكاة وحيث قدم

المستأنف كشف يوضح النفقات المؤجلة وعدد من الشيكات البنكية لقيمة تقبيل فندق ... وأنه ويتم إطفاء هذا المبلغ على فترة العقد "10 سـنوات" وقدم عقد ايجار الفندق، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق في هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الاحتياطيات لعام 1435هـ)، وحيث يكمن استئناف المكلف في قيام الهيئة بالربط عام 1435 هـ على رصيد نهاية المدة، واستنادًا على الفقرة رقم (9) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على أن: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي:9- صافي الخسارة المرحلة المعدلة طبقًا لربوط الهيئة بعد إضافة المخصصات أو الاحتياطات فقط إليها والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها.". واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ والمتعلقة بتقديم الإقرارات وإجراءات الفحص والربط حيث نصت على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها.". وبناءً على ما تقدم، وبرجوع الدائرة لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، حيث يتبين أن الخلاف بين الطرفين خلافاً مستندي، وينحصر الخلاف في مطالبة المدعية بعدم إضافة رصيد الاحتياطيات آخر الفترة عن عام 1435هـ وتعديل ذلك الرصيد بإضافة الرصيد أول العام، وبالرجوع إلى ملف الدعوى و الاطلاع على قائمة التغيرات في حقوق الملكية في القوائم المالية المدققة للعام 1435هـ تبين صحة ادعاء المستأنف حيث بلغ رصيد أول المدة للاحتياطي (17,934,424) ريال و رصيد أول المدة الاحتياطيات الأخرى (207,317,428)ريال ليكون مجموع أرصدة أول المدة بمبلغ (225,251,852) ريال وهو ما يضاف إلى وعاء الزكاة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق في هذا البند وفيما يتعلق

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-171122

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-171122-2023)

باستئناف الهيئة على بند (استبعاد الخصم لقيمة الأراضي والمباني)، وبند (فرق الاستهلاك)، وبند (فرق استبعاد الخصم لقيمة الاستثمارات)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على " تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات." الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ... سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-2285) الصادر في الدعوى رقم (Z-60466-2021) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 1435هـ إلى 1437هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (استبعاد الخصم لقيمة الأراضي والمباني).

2- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (فرق الاستهلاك).

3- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (فرق استبعاد الخصم لقيمة الاستثمارات).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-171122

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-171122-2023)

4- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق رواتب وأجور حسب شهادة التأمينات الاجتماعية).

5- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استبعاد الخصم من وعاء الزكاة لصافي النفقات الإرادية المؤجلة).

6- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاحتياطيات لعام 1435هـ).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.